IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38)
15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[آثار السلف وأقوالهم في طاعة ولاة الأمر – دراسة عقدية]

إعداد الباحث:

[د. خالد بن ناصر آل حسين]

[عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [1] والقائل تحذيراً من التفرق والتشرذم : ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2]

والقائل : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[3]

ومن نعم الله تعالى العظيمة والتي يُحمَد عليها أن جعل للمسلمين إماماً يسوس أمورهم بعقد صحيح بينه وبين الرعية ، ولولا ذلك لانفرط عقد المجتمعات وضاعت مصالح الناس ودب الخلاف وانتشر الرعب والسلب والنهب ، وإن وجود الحاكم المسلم نعمة عظمى للناس فإن كان برًّا مطيعاً فهو السعادة التامة ، وإن كان فاجراً فلِما يصلح الله به أكثر مما يفسد ، ويكفي أنه يحقن دماء المسلمين ، ولذلك قال عمرو بن العاص لابنه : سلطان عادل خير من مطر وابل ، وسلطان غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم "[4]

ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن يتبين المسلم المتبع لطريقة أهل السنة والجماعة الموقف من ولاة الأمر وطاعتهم التي نص عليها الشرع الحنيف ، ومدى هذه الطاعة ، ومن هم ولاة الأمر المطاعون ، ونصيحة ولي الأمر ، وحكم الخروج عليه بالسيف ، والدعاء له ، والمضار المترتبة على عصيانه والفوائد المرتبة على طاعته ،، وقد حاولت جهدي في جمع نصوص علماء السلف الصالح ومن تبعهم إلى عصرنا هذا في بيان موقفهم من ولاة الأمر والخروج عليه وما التبعات من وراء ذلك ، كما أنني أوردت العديد من النصوص الشرعية من القرآن والسنة لبيان مشروعية

---

1 سورة آل عمران103

2 سورة آل عمران105

3 سورة الشورى13

4 مختصر تاريخ دمشق 6 / 130 ، تاريخ اليعقوبي 1/ 179

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38)
15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ذلك الأمر في فصول البحث ، هي كثيرة جداً يضيق هذا البحث عن استقصائها وإيرادها ، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، وحسبي أنني اخترت أن تكون جل نصوص هذا البحث كما في عنوانه ، وهو: نصوص هؤلاء العلماء وآثارهم في هذه القضية الهامة ، وقد تكون هذا البحث من مقدمة وعشرة فصول وخاتمة ونتائج وفهارس على النحو التالي:

تمهيد: من هم ولاة الأمر

الفصل الأول: نصوص القرآن وطاعة ولاة الأمر

الفصل الثاني: نصوص السنة النبوية وطاعة ولاة الأمر

الفصل الثالث: كلام السلف في أي شئ تكون طاعة ولاة الأمر

الفصل الرابع: أقوال السلف في الموقف من ولاة الأمور في المعصية

الفصل الخامس: أقوال السلف فيمن تجب له الطاعة من ولاة الأمور

الفصل السادس: أقوال السلف في النصيحة لولاة الأمور

الفصل السابع: أقوال السلف في الخروج على ولاة الأمور

الفصل الثامن: الآثار السلبية لعدم طاعة ولاة الأمور

الفصل التاسع: أقوال في الدعاء على ولاة الأمور أو الدعاء لهم

الفصل العاشر: الآثار القيمة لطاعة ولاة الأمور

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله وحده على ما من به من نعم ومنها أن منحني الوقت والجهد لأتم هذا البحث ولعله أن يكون إسهاماً متواضعاً في بيان الحق وإيضاحه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

من هم ولاة الأمر

يرى بعض أهل العلم أن ولاة الأمر في الدولة المسلمة نوعان: الأول: الأمراء والرؤساء والحكام ، والثاني: أهل العلم والفقه والقضاة ونحوهم ، ولعلماء السلف من السابقين واللاحقين كلام نفيس في ذلك ، ومنه:

* قول الإمام النووي . رحمه الله : "المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل : هم العلماء ، وقيل : هم الأمراء والعلماء.." [5] اهـ . ففي

[5] شرح صحيح مسلم 223/12

نص قوله بيان ترجيحه إلى القول بأن أولي الأمر في المسلمين هم العلماء والأمراء ، ثم أورد الأقوال الأخرى بصيغة التضعيف قيل.

* وفي تفسير الإمام الطبري أورد الأقوال في ذلك ، وذهب إلى أن ولاة أمر المسلمين هم الأمراء والولاة ، حيث قال رحمه الله : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعةً ، وللمسلمين مصلحة ... إلخ " [6]
* وفي تفسير ابن كثير يميل إلى القول بأن ولاة الأمر هم الحكام والعلماء ، حيث قال: "والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[7]

* وقال العلامة السعدي . رحمه الله . في: "وأمر بطاعة أولي الأمر ، وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ، ورغبة فيما عنده ، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصيةٍ ، فإن أمروا بذلك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم ، وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله ، ومن يطعه فقد أطاع الله ، وأما أولو الأمر فَشَرْطُ الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية"[8]

والذي ترجح عن العلامة السعدي شمول لفظ ولاة الأمر لأهل الحكم والسلطة ولأهل العلم ، نظراً ؛ لأن انقياد الناس لا يكون إلا لهذين القسمين في المجتمعات ، ونظرا للهيمنة التي يشكلانها في المجتمعات المسلمة ،، وإنما رجح من رجح من علماء السلف والخلف لما ذكرنا ؛ ولأن أمر المسلمين غالباً لا يستقيم إلا بهم ولا ينتظم إلا باتفاقهم ، فإذا انفصم هذا كادت الدولة المسلمة أن تزول أو تتجزأ أو يستولي عليها عدوها والمتربصين بها من داخلها أو خارجها.

الفصل الأول:

نصوص القرآن وطاعة ولاة الأمر

تنوعت النصوص الشرعية التي توجب طاعة ولاة الأمر في طاعة الله عز وجل ، والسمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصيةٍ مجمعٌ على وجوبه عند أهل السنة والجماعة ، وهو ما باينوا بها أهل البدع والأهواء والتفرق .وقل أن ترى مؤلفاً في عقائد أهل السنة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر ، وإن جاروا ما داموا مسلمين مطبقين للشرع الحنيف. والإجماع الذي انعقد عند أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لهم مبنيٌ على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك ، فمن تلك النصوص ما يلي :

---

6 تفسير الطبري 150/5

7 تفسير ابن كثير 518/1.

8 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 2/ 89

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38)
15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [9]

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية :"قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله ؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأديت حقوقهم كما أمر الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [10] ، وإذا كانت قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل : فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة"[11] .

* وذهب الماوردي إلى بيان مدى الطاعة في الواردة في الآية لولاة الأمر بما لا يخالف قول جمهور علماء أهل الإسلام: "وطاعة ولاَةِ الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته ، وهي طاعة يجوز أن تزول ، لجواز معصيتهم ، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله ﷺ ، لامتناع معصيته" [12]

* وعند الشنقيطي شئ من التفصيل المفيد في بيان المراد بالآية وطاعة ولاة الأمر هل هو في كل أمر طاعة مطلقة أم غير ذلك ، قال رحمه الله:"لِأَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أُولُو الْأَمْرِ لَا يَخْلُو مِنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ ، وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ نِزَاعٌ ، هَلْ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ لَا ؟

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَجُوزُ الطَّاعَةُ الْعَمْيَاءُ لِأُولِي الْأَمْرِ وَلَا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى كَمَا صَرَّحَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ .لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [13] ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، فَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي رَدِّ كُلِّ نِزَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

---

9 سورة النساء الآية 59

10 سورة المائدة الآية 2

11 السياسة الشرعية 17/1

12 النكت والعيون 500/1

13 سورة النساء الآية 59

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38)
15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ - ﷺ- هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ - ﷺ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [14] بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[15]

الفصل الثاني:

نصوص السنة النبوية وطاعة ولاة الأمر

من النصوص الشرعية التي أخذت حيزاً جيدا في كتب الفقه والحديث وكذلك العقائد مسألة طاعة ولاة الأمور والأدلة عليها من السنة النبوية المطهرة ، وعند البحث والتنقيب لا غرو أن يجد الباحث عشرات النصوص النبوية تدل على طاعة ولاة الأمور المسلمين وأن طاعتهم واجبة وهي من طاعة الله ورسوله ، ولنورد شيئاً من ذلك ثم نعقب بأقوال بعض أهل العلم فيها:

* سأل سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ رسول الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس ، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم» [16]

* عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض،قلنا : أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة ،في منشطنا ومكرهنا،وعسرنا ويسرنا ،وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان" [17]

* وعن أنس ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة »[18]

* وعن عبد الله بن الصامت ، يقول : قدم أبو ذر على عثمان من الشام ، فقال : يا أمير المؤمنين ، افتح الباب حتى يدخل الناس ، أتحسبني من قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ؟ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه ؟ هم شر الخلق والخليقة ، والذي نفسي بيده ، لو أمرتني أن أقعد

---

14 سورة البقرة الآية 30

15 أضواء البيان 239/7 ، والحديث رواه البخاري 9/ 78 ، رقم: 7144

16 رواه مسلم 6/ 19 ، رقم: 4888

17 رواه البخاري 9/ 59 ، رقم: 7056، ومسلم 6/ 16 ، رقم: 4877

18 رواه البخاري 9/ 78 ، رقم: 7142

لما قمت ، ولو أمرتني أن أكون قائما لقمت ما أمكنتني رجلاي ، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني ، ثم استأذنه أن يأتي الربذة ، فأذن له فأتاها ، فإذا عبد يؤمهم ، فقالوا : أبو ذر، فنكص العبد ، فقيل له : تقدم ، فقال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : « أن أسمع وأطيع ، ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف "[19]

وما أوردناه من نصوص صحيحة صريحة في وجوب طاعة ولاة الأمور في طاعة الله ورسوله ، ولو أردنا جمع كل النصوص الواردة في ذلك لطال المقام بنا وإنما أردنا التنويه والتنبيه إلى أهمية هذا الأمر ، وكون النصوص الشرعية واضحة فيه وضوحاً لا يدع مجالاً للشك أو اللبس في أهميته.

الفصل الثالث:

كلام السلف في أي شئ تكون طاعة ولاة الأمر

عند الكلام على السمع والطاعة لولاة الأمر هناك سامع وآمر ، فالسامع هو الفرد المسلم والآمر هو ولي الأمر المسلم ، وكما أسلفنا فإن ولاة الأمر تشمل علماء الشرع المطهر والسلطان الحاكم كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم ، والآمر هنا يدور أمره بين الوجوب أو التحريم أو غيرهما ، فما قول أهل العلم في بيان مدى وجوب طاعة الحاكم فيما أمر الناس به؟ وهل السمع والطاعة مطلقة من كل وجه؟

لنورد هنا بعض النصوص التي تبين مدى الطاعة هل هي مطلقة أم مقيدة وما قول علماء السلف في بيان مدى هذه الطاعة وضوابطها:

* قال رسول الله ﷺ : «عليك السمع والطاعة ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[20]

قال العلماء كما حكى الإمام النووي .رحمه الله .: "معناه : تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصيةٍ ، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة" [21]

* وقال مفسراً الأثرة : "هي الاستئثار ر والاختصاص بأمور الدنيا عليكم.أي : اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم"[22]اهـ

19 رواه ابن حبان في صحيحه 13/ 302 ، رقم: 5964 ، وصححه الأرناؤوط بهامشه

20 رواه مسلم 6/ 14 رقم: 4860 ، وأحمد في المسند 2/ 381 ، رقم 8940

21 شرح صحيح مسلم 6/ 310 في شرح حديث رقم: 3419

22 المصدر السابق والجزء والصفحة ، وكذا 12/ 225

* قال رسول الله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فإن أُمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة»[23]

قال العلامة المباركفوري رحمه الله: "فيه أن الإمام إذا أمر بمندوبٍ أو مباحٍ وجب . قال المطهر : يعني : سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم ، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه ، بشرط أن لا يأمره بمعصيةٍ ، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام"[24]

وبهذا الحديث استدل العلامة ابن باز على أنه لا طاعة مطلقا إنما الطاعة في المعروف وقال مستدلا به إنما طاعتهم في المعروف : "..طاعتهم في المعروف , ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف ، لا في المعاصي , فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية , لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها " [25]

الفصل الرابع

أقوال السلف في الموقف من ولاة الأمور في المعصية

في بعض الحالات قد يأمر ولاة الأمر في المسلين بأمر ما يخالف الشرع الحنيف لاجتهاد رأوه أو لمصلحة يراعونها ، ولكنها تخالف الشرع المطهر وأدلته الصحيحة الصريحة ، ولأهل العلم من السلف والخلف كلام نفيس حول هذه المسألة ولهم أدلتهم تجاه هذا الاجتهاد أو الموقف ، ومنه:

* عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»[26]

* عن عدي بن حاتم ﷺ قال : قلنا يا رسول الله : لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل . فذكر الشر. ؟ فقال رسول الله ﷺ : «اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا» [27]

23 رواه مسلم 6/ 15 ، رقم: 4869 ، وأحمد في المسند 2/ 17 ، رقم: 4668.

24 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 5 / 298

25 مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز 8 / 203

26 رواه الإمام أحمد في المسند 1/ 131 ، رقم: 1095 وصححه الأرنؤوط بهامشه

27 رواه ابن أبي عاصم في السنة ، وصححه الألباني في " ظلال الجنة " 2 / 494 .

* وجاء عنه ، أنه قال : إياكم ولعن الولاة ، فإن لعنهم الحالقة ، وبغضهم العاقرة . قيل : يا أبا الدرداء ، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال : اصبروا ، فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت"[28]

* قال النووي في شرح مسلم: "باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (وتحريمها في المعصية) أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي. [29]

* وقال الإمام الطحاوي في عقيدته:" ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة "[30]

إذاً فخلاصة القول أن طاعتهم في طاعة الله وأنهم إن أمروا بمعصية أو بما يخالف الشرع وإجماع أهل العلم فلا سمع ولا طاعة ، والله أعلم

الفصل الخامس

أقوال السلف فيمن تجب له الطاعة من ولاة الأمور

لم يحدد الشرع كيفية معينة ويوجبها على المسلمين في طريقة وصول الحاكم والسلطان إلى موقعه -على أن الصورة المثالية لوصول الحاكم المسلم إلى منصبه تكون بالشورى ، وهو أمر لم يحدث في تاريخ المسلمين إلا في حالات معدودة- ولذا فإن وصوله إلى موقع ولاية الأمر توجب على المسلمين السمع والطاعة كما يرى علماء السلف ، ولهم أدلة شرعية وأقوال مأثورة في هذا.

قال جل جلاله حاثًّا على طاعة ولاة الأمر من العلماء: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [31] ذهب جملة العلماء أن أهل العلم من أولي الأمر بناء على هذه الآية ، وأنهم ممن تجب طاعتهم في المعروف :

* قال البغوي مبيناً معنى أولي الأمر أنهم:

"ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ أبي بكر وعمرو وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أَيْ: يَسْتَخْرِجُونَهُ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، أَيْ: عَلِمُوا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَمَ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْشَى، وَالِاسْتِنْبَاطُ: الِاسْتِخْرَاجُ، يُقَالُ: اسْتَنْبَطَ الْمَاءَ إِذَا اسْتَخْرَجَهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَسْتَنْبِطُونَهُ أَيْ: يَحْرِصُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: يَتْبَعُونَهُ، يُرِيدُ

28 السنة لابن أبي عاصم 2/ 488 ، رقم: 1016

29 فتح الباري 13 / 9

30 شرح الطحاوية ، ص 379

31 سورة النساء 83

الَّذِينَ سَمِعُوا تِلْكَ الْأَخْبَارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَإِلَى ذَوِي الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، أَيْ: يُحِبُّونَ أَنْ يَعْلَمُوهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا هُوَ"[32]

* ويفسر البيضاوي أن أهل العلم من الصحابة بعد الرسول وهم أصحاب الرأي وأولو الأمر: " ولو ردوه (أي ولو ردوا ذلك الخبر) إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم (إلى رأيه ورأي كبار أصحابه البصراء بالأمور أو الأمراء) لعلمه (لعلم ما أخبروا به على أي وجه يذكر) الذين يستنبطونه منهم (يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأنظارهم وقيل كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فتعود وبالا على المسلمين ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم حتى يسمعوه منهم وتعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر أي يستخرجون علمه من جهتهم"[33]

* قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» [34]

قال ابن بطال : "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.. الخ" [35]

* وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في رسالة (الأصول الستة) : "الأصل الثالث : إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً فبين النبي ﷺ هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به؟!" [36]

* روى مسلم في صحيحه قوله عليه الصلاة والسلام " ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " [37]

---

32 تفسير البغوي 2/ 254

33 تفسير البيضاوي 2/ 225

34 رواه البخاري 9 / 59 ، رقم: 7054

35 فتح الباري 13 / 7

36 الجامع الفريد من كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية ، ص 281

37 رواه مسلم 6/ 18 ، رقم: 4882

* وقال عليه الصلاة والسلام "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك"[38]. أي عليك بالسمع والطاعة في حالة الرضى والسخط ، والعسر واليسر ، والخير والشر . قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ تَجِب طَاعَة وُلَاة الْأُمُور فِيمَا يَشُقّ وَتَكْرَههُ النُّفُوس وَغَيْره مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْع وَلَا طَاعَة " قاله النووي في شرح مسلم ، وقال " والأثرة : الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم " أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ، لم يوصلوكم حقكم مما عندهم " [39]

* روى المقدام أن رسول الله ﷺ قال : « أطيعوا أمراءكم ما كان، فإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به ، فهو عليهم ، وأنتم منه براء ، وإن أمروكم بشيء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه ، وتؤجرون عليه ، ذلكم بأنكم إذا لقيتم ربكم قلتم : ربنا لا ظلم . فيقول : لا ظلم . فتقولون : ربنا ، أرسلت إلينا رسلا فأطعناهم ، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم ، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم . فيقول : صدقتم ، هو عليهم ، وأنتم منه براء»[40]

* ويبين ابن حجر أن طاعة السلطان المتغلب واجبة لما ورد ، ولما يترتب عليها ، فقال: في الفتح " : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء [41].

* ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فطاعة الله والرسول واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعته ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر فأجره على الله ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال ، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم؛ فما له في الآخرة من خلاق "[42]

* قال السيوطي في شرح سنن النسائي: " إنما الإمام جنة أي كالترس قال القرطبي: أي يقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر مهم يقاتل من ورائه. قال النووي: أي يقاتل معه الكفار ولا ينفرد دونه بأمر يقاتل من ورائه قيل: المراد أنه يقاتل قدامه فوراء ها هنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل[43] .

---

38 رواه مسلم 6/ 14 ، رقم: 4860 ، وابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة) 2/ 225 ، رقم: 1026

39 شرح النووي على مسلم 6/ 310 ، حديث رقم: 3419

40 رواه البهيقي في الكبرى 158/8 رقم 17069 ، وابن أبي عاصم في السنة 499/2 ، رقم: 1048 .

41 فتح الباري 13/ 7

42 مجموع الفتاوى 35 / 16

43 حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي 5/ 488 ، شرح حديث رقم: 4125

* قال أبو محمد المقدسي في لمعة الاعتقاد: " ونرى الحج والجهاد ماضيا مع كل إمام براٍ كان أو فاجرا وصلاة الجمعة خلفهم جائزة"[44]

* قال الآجري في الشريعة: "باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد البحتري الجبائي قال : عن عمرو بن يزيد صاحب الطعام قال : سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب يقول : - وأتاه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم ثم قال : والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط ثم تلا : ﴿وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾الأعراف 137"[45]

* قال ابن عثيمين رحمه الله وهو يشرح الأصول الستة فجعل طاعة ولي الأمر الأصل الثالث من الأصول الستة والتي هي :

الأصل الأول: الإخلاص وبيان ضده وهو الشرك .

الأصل الثاني: الاجتماع في الدين والنهي عن التفرق فيه .

الأصل الثالث: السمع والطاعة لولاة الأمر .

الأصل الرابع: بيان العلم والعلماء ، والفقه والفقهاء ، ومن تشبه بهم وليس منهم .

الأصل الخامس: بيان من هم أولياء الله .

الأصل السادس: رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة. وهذه الأصول أصول مهمة جديرة بالعناية

وشرح الشيخ الأصل الثالث حيث قال "إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً ، فبين الله هذا بياناً شائعاً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به .

وقال: إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لولاة الأمر بامتثال ما أمروا به وترك ما نهوا عنه ولو كان من تأمر علينا عبداً حبشياً. "فبين الله هذا بياناً شائعاً كافياً .

---

44 لمعة الاعتقاد 173/1

45 الشريعة ، ص 38

أما بيانه شرعاً: ففي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ : فمن بيانه في كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[46] الآية ، وقوله : ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾[47] ، وقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[48]

ومن بيانه في سنة رسول الله ﷺ : ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " [49]

وقال عليه الصلاة والسلام : "من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية"[50]
وقال ﷺ : " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " [51]

وأما بيانه قدراً: فإنه لا يخفى حال الأمة الإسلامية حين كانت متمسكة بدينها، مجتمعة عليه، معظمة لولاة أمورها، منقادة لهم بالمعروف ، كانت لها السيادة والظهور في الأرض كما قال تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾ [52]

وقال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [53]

---

46 سورة النساء، الآية: 59

47 سورة الأنفال، الآية 46

48 سورة آل عمران، الآية 103

49 سبق تخريجه في الفصل الثاني

50 سبق تخريجه في هذا الفصل

51 رواه مسلم 6/ 22 ، رقم: 4899

52 سورة النور الآية 55

53 سورة الحج، الآيتان: 40-41

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38)
15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ولما أحدثت الأمة الإسلامية ما أحدثت وفرقوا دينهم ، وتمردوا على أئمتهم ، وخرجوا عليهم وكانوا شيعاً نزعت المهابة من قلوب أعدائهم ، وتنازعوا ففشلوا وذهبت ريحهم ، وتداعت عليهم الأمم وصاروا غثاء كغثاء السيل. وصار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم والغيرة على دين الله وترك العمل به ورأى كل فرد من أفراد الرعية نفسه أميراً أو بمنزلة الأمير المنابذ للأمير. فالواجب علينا جميعاً –رعاة ورعية-أن نقوم بما أوجب الله علينا من التحاب والتعاون على البر والتقوى، والاجتماع على المصالح لنكون من الفائزين ، وعلينا أن نجتمع على الحق ونتعاون عليه، وأن نخلص في جميع أعمالنا ، وأن نسعى لهدف واحد هو إصلاح هذه الأمة إصلاحاً دينياً ودنيوياً بقدر ما يمكن ، ولن يمكن ذلك حتى تتفق كلمتنا ونترك المنازعات بيننا والمعارضات التي لا تحقق هدفاً ، بل ربما تفوت مقصوداً وتعدم موجوداً .

إن الكلمة إذا تفرقت ،والرعية إذا تمردت ، دخلت الأهواء والضغائن وصار كل واحد يسعى لتنفيذ كلمته وإن تبين أن الحق والعدل في خلافها وخرجنا عن توجيهات الله تعالى حيث يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾[54] فإذا عرف كل واحد منا ما له وما عليه وقام به على وفق الحكمة فإن الأمور العامة والخاصة تسير على أحسن نظام وأكمله[55].

من المعلوم أن السمع والطاعة لولي الأمر له فوائد عديدة لكل من الفرد والمجتمع ، نورد منها:
أولاً - امتثال أمر الله تعالى وابتدار طاعته ، فإن مَنْ أطاع بالمعروف فقد أطاع الله 0
وفي الحديث الصحيح: « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني»[56]

ولا شك أن هذا الامتثال لأوامر الله من أعظم الأدلة على عبودية الإنسان لله ، وخضوعه وإيمانه به ربا وإلها .
ثانياً - بطاعة ولي الأمر في المعروف تنتظم أمور الدولة وأحوالها كلها.

ثالثاً- بالطاعة لولي الأمر تتماسك الأمة وتتحد كلمتها وتقوى الصلة بين أفرادها.

رابعاً - في طاعة ولي الأمر عموم الأمن والاستقرار في ربوع الدولة الإسلامية ، وهذا أمر واضح ، فالطاعة لأولي الأمر تعني سيطرة الشرع على كل التصرفات ، والتغلب على الهوى والنفس اللذين يَجُران إلى الجريمة والتمرد والعصيان ، وهذا يصل بإذن الله من تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة في النفس والمجتمع والبلاد.
خامساً - بالطاعة لولي الأمر تظهر الأمة المسلمة بمظهر الهيبة والقوة والرهبة أمام الأعداء ، فإذا كانت هذه الأمة تأتمر بأوامر قيادتها العُلْيا في غير معصية الله ، فإن هذا سيكون له أثره على الأعداء بلا شك لما فيه من معاني

54 سورة آل عمران، الآيتان:102- 103

55 من فهرس فتاوى ورسائل بن عثيمين ، ص 97

56 رواه البخاري 9/ 77 رقم: 7137

الاتحاد والائتلاف والتماسك بين أفراد الأمة ، ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[57] . ومعلوم أن لوازم طاعة الله ورسوله طاعة أولي الأمر

سادساً - بالطاعة لولي الأمر يستقر الأمن وتتفرغ الأمة للبناء والتعمير وتحقيق أهدافها التنموية لبناء الإنسان المسلم.

-في المقابل الأضرار والمفاسد التي تترتب على عصيان ولي الأمر والتمرد عليه:

أولاً - التمرد على ولي الأمر يعد معصية لله جل وعلا ومخالفة لأمره سبحانه وتعالى بالطاعة لولي الأمر في غير معصية

ثانياً - التمرد على ولي الأمر فيه تمزيق لوحدة الأمة وتهديد لأمنها واقتصادها.

ثالثاً - التمرد على ولي الأمر يعكر الأمن والاستقرار ويسبب الخوف والقلق لأفراد المجتمع

رابعاً- التمرد على ولي الأمر يفتح الباب واسعا لشتى الجرائم من سفك للدماء وقطع للطرق وغير ذلك [58]

الفصل السادس

أقوال السلف في النصيحة لولاة الأمور

في خضم معترك الحياة يعرض لولاة الأمور الكثير من المواقف التي تتطلب منهم اتخاذ قرارات قد يخطئ فيها ولاة الأمر ، فما الموقف عند خطئهم وارتكابهم لبعض المخالفات؟ كيف تتم نصيحتهم وما أقوال علماء السلف في هذه المسألة المهمة؟

* روى البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها قالوا: ما تأمرنا يا رسول الله قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» [59]. قال ابن بطال: "وفي الحديث بيان أن ولي الأمر له واجب الحق الذي له وهو النصح له وعدم الخروج عليه لأمر ما ، وقد بين ابن بطال معى الحديث بمزيد تفصيل في قوله: "فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها ، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة ، ولا يعدلون فيها ، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور"[60]

---

57 سورة الأنفال الآية 46

58 انظر متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا ، ص 75

59 رواه البخاري 9/ 59 ، رقم: 7052

60 شرح صحيح البخاري . لابن بطال 10/ 9

* قال الشيخ الخضير تعليقا على الحديث:" ولا يمنع هذا من أن ننصح . فالنصيحة هي الدين كما جاء في الحديث الثمين «الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[61] فلا يعني أن الإنسان يقف وهو مما أتاه الله قدرة على النصح وقدرة التأثير والبيان أن ينصح ولاة المر بالرفق واللين بالأسلوب المجدي المناسب النافع الذي يحقق المصلحة دون ترتب أي مفسدة . أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم"[62]

* وقال العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله: في العلوم والحكم عندما شرح حديث تميم الداري ﷺ : «الدين النصيحة» قال: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل" إلى أن قال رحمه الله : "معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك"[63] .

ومن الآثار المروية في ذلك النصح لولي الأمر وعدم غشه:

* جاء عن أنس بن مالك قال " نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال : لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب "[64]

* حَدَّثَنَا أبو جمرة قال لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة فاختلفت إلى بن عباس حتى عرفني واستأنس بي فسببت الحجاج عند عَبد الله بن عباس فقال لا تكن عونا للشيطان"[65]

* جاء عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب ﷺ " لعلك تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً ، وإن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ، وإن دعاك إلى أمر منقصة من دنياك فقل سمعاً وطاعة ، دمي دون ديني " [66]

---

61 رواه البخاري 22/1 ، رقم: 43 ، ومسلم 1/ 53 ، رقم: 205

62 شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري للخضير ، ص 15

63 جامع العلوم والحكم ، ص 80

64 رواه ابن أبي عاصم في السنة 488/2 ، رقم: 1015 . وذكره الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة 217/2 وقال إسناده جيد

65 التاريخ الأوسط للبخاري 2:805 ، رقم: 557

66 رواه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 159 ، رقم: 17070 . والداني في السنن 402/2 ، رقم : 143

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38) 15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ولسائل أن يسأل عن قول عمر ﷺ وفحواه ومراده ، فيقال –والله أعلم- جواباً عليه أن نقول : من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية وإن ظلمك حقا لك وإن ضربك ظلما لك وأخذ مالك فلا يحملك ذلك على أنه يخرج عليه سيفك حتى تقاتله ولا تخرج مع خارجي حتى تقاتله ولا تحرض غيرك على الخروج عليه ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل به أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة كأن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك أو بضرب من لا يحل ضربه أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه فلا يسعك أن تطيعه فإن قال لك : إن لم تفعل ما أمرك به قتلتك أو ضربتك فقل : دمي دون ديني لقول النبي ﷺ : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل»[67] ولقوله ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف»[68]

الفصل السابع

أقوال السلف في الخروج على ولاة الأمور

تكلمنا في الفصل الفصلين الأول والثاني على مسألة النصوص النبوية وطاعة ولاة الأمور ، وأن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أمر دل عليه الشرع وحكم به العقل ، وسطر أهل العلم رأيهم فيه بكل وضوح وبيان ، وقلَّ أن يخلو كتاب فيها من تقريره وشرحه وبيانه، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه، وهنا يحسن أن نورد كلام أهل العلم والفقه على مسألة الخروج على ولاة الأمور في المسلمين ، وهي من المسائل الجوهرية التي أوسعوها بحثا واستدلالاً وسنورد ههنا بعض النصوص النبوية التي تبين حرمة الخروج عليهم إلا بالضوابط الشرعية ، ونورد كلام وآثار السلف في ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وهي كثيرة ومنها:

* عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر،فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية"[69]

* عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يكون بعدي أئمة ، لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قلت : كيف أصنع إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»[70]

---

67 سبق تخريجه في الفصل الرابع

68 رواه البخاري 9 / 79 ، رقم: 4146

69 سبق تخريجه في الفصل الرابع

70 رواه مسلم 6/ 20 ، رقم: 4891

* وقال رسول الله ﷺ : «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني» [71]

* وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم قال رسول الله ﷺ : "إنها ستكون بعدي أثرةٌ ، وأمورٌ تنكرونها. قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تودون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم" [72]

* قال رسول الله ﷺ : «سيكون بعدي أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم . ولكن من رضي وتابع " قالوا : أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة» [73]

* عن عرفجة الأشجعي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق كلمتكم فاقتلوه" [74]

* وعن وائل بن حجر ﷺ قال : قلنا يا رسول الله : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال : "اسمعوا وأطيعوا . فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" [75]

* عَن ابن عُمَر ، عَن النَّبِيّ ﷺ قال: "السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر ، وَكان يعني على الرعية الشكر ، وَإن جار ، أو حاف ، أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر ، وإذا جارت الولاة قحطت السماء.". [76]

---

71 رواه البخاري 5/ 41 ، رقم: 3792 ، ومسلم 6/ 19 ، رقم: 4885

72 رواه مسلم 6/ 17 ، رقم: 4881

73 رواه النسائي في الكبرى 7/ 193 ، رقم: 7783 ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب 2/ 268

74 رواه مسلم 6/ 23 ، رقم: 4904

75 رواه الترمذي 4/ 488 ، رقم: 2199 ، وصححه الألباني بهامشه ، وذكره في السلسلة الصحيحة 12/ 9 ، رقم: 3176 .

76 رواه البزار في مسنده 12/ 17 رقم: 5383

*وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تسأل عنهم ، منهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا»[77] .

* قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: :يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ" قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ" [78]

* وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[79]

* وجاء عن أبي البختري الطائي أنه قال قيل لحذيفة ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ، ولكن ليس السنة أن ترفع السلاح على إمامك [80]

* قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» [81] رواه البخاري ومسلم .

قال ابن بطال: "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.." [82]

---

77 رواه أحمد في المسند 6/ 19 ، رقم: 23988 ، وصححه الأرنؤوط بهامشه ، وابن ابي عاصم في السنة 2/ 436 ، رقم: 900

78 رواه مسلم 6/ 20 ، رقم: 4891 .

79 رواه مسلم 6/ 24 ، رقم: 4910

80 رواه الداني في السنن الواردة 2/ 391 ، رقم: 133 . والبيهقي في الشعب 10/ 12 ، رقم: 7098

81 سبق تخريجه في الفصل الخامس

82 فتح الباري 13 / 7

وعلى هذا إجماع الصحابة وأئمة السلف على عدم الخروج على السلطان المسلم المطبق للشرع الحنيف. ومن أقوال السلف المأثورة في هذا الباب أيضا:

* قول أبي بكر الصديق ﷺ حين تولى الخلافة أمام الناس: "أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق ، أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا سمع ولا طاعة" [83]

* عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر بن الخطاب "لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً ، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر ، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل : سمعاً وطاعة دمي دون ديني" [84]

* عن ابن سيرين قال: كان عمر ﷺ إذا استعمل رجلاً كتب في عهده: "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ ، قَالَ ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُذَيْفَةَ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ : أَنَ اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَأَعْطَوْهُ مَا سَأَلَكُمْ. قَالَ : فَقَدِمَ حُذَيْفَةُ الْمَدَائِنَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ بِيَدِهِ رَغِيفُ وَعَرْقَة. قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ : سَادِلٌ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ.

قَالَ سَلاَّمٌ : فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ ، قَالُوا : سَلْنَا ، قَالَ : أَسْأَلُكُمْ طَعَامًا آكُلُهُ ، وَعَلَفًا لِحِمَارِي هَذَا ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ اقْدُمْ , فَخَرَجَ ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قُدُومُهُ كَمَنَ لَهُ فِي مَكَانٍ حَيْثُ يَرَاهُ ، فَلَمَّا رَآهُ عَلَى الْحَالَ الَّتِي خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهَا ، أَتَاهُ عُمَرُ فَالْتَزَمَهُ وَقَالَ : أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوك" [85]

* عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس:"آمر إمامي بالمعروف ؟ قال ابن عباس : إن خشيت أن يقتلك فلا ، فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه.." [86]

* وقال عبدالله بن مسعود ﷺ في خطبة له: "أيها الناس :عليكم بالطاعة والجماعة،فإنها حبل الله الذي أمر به،وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة"[87]

---

83 رواه عبد الرزاق في المصنف 11/ 336 ، رقم: 20702 ، ومعمر في جامعه 4/ 42 ، 1311 . والأصفهاني في الترغيب والترهيب 1/ 410 ، رقم: 716 .

84 رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال 1/ 76 ، رقم: 30 . ونعيم بن حماد في الفتن 1/ 53 ، رقم: 390

85 رواه ابن أبي شيبه في المصنف 12/ 545 ، رقم: 34405

86 رواه سعيد بن منصور في سننه 4/ 1657 ، رقم: 846 . والبيهقي في شعب الايمان 10/ 73 ، رقم: 7185

87 ذكره الداني في سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين ، 21/1 ، رقم: 57 ، وحسنه

* قال الفضيل بن عياض رحمه الله: لو كانت لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام ، فقيل له وكيف ذلك يا أبا علي ؟ قال : متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد[88]

* قال الحسن البصري رحمه الله تعالى هم يلون من أمورنا خمساً : الجمعة ، والجماعة ، والعيد والثغور ، والحدود ، والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن طاعتهم والله لغبطة ، وإن فرقتهم لكفر[89]

* أخرج ابن زنجوية في كتاب الأموال عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: "إياكم والطعن على الأئمة فإن الطعن عليهم هي الحالقة ، حالقة الدين ليس حالقة الشعر ، ألا إن الطاعنين هم الخائبون وشرار الأشرار"[90]
* وعن سهل بن عبدالله التستري رحمه الله أنه قال: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين الأمرين أفسدوا دنياهم وأخراهم. [91]

* وعن سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس بالمدينة ، فقال ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا ، ويشتمونا ، ويعتدون علينا في صدقاتنا ، ألا نمنعهم ؟ قال ابن عباس : لا أعطهم يا حنفي يا حنفي ، الجماعة الجماعة ، إنما هلكت الأمم الماضية بتفرقها ، أما سمعت الله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا[92]

* قال الأوزاعي "كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة ، واتباع السنة ، وعمارة المساجد ، وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله"[93]

*وعن محمد بن المنكدر قال: بلغ ابن عمر أن يزيد بن معاوية بويع له ، فقال ابن عمر : إن كان خيراً رضينا وإن كان شراً صبرنا[94]

---

88 حلية الأولياء 8/ 91

89 ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ، ص 262

90 رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال ، ص 80 ، رقم: 38

91 تفسير القرطبي 262/5

92 رواه ابن أبي حاتم في تفسيره 3/ 724 ، رقم: 3920

93 رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/ 697 ، رقم: 745 . وذكره حقي في تفسير روح البيان 3/ 353

94 رواه الداني في السنن الواردة 2/ 404 ، رقم: 145 ، وابن أبي زمنين في أصول السنة ، ص 280 ، رقم: 206

* وورد أن سفيان الثوري رحمه الله قال : يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل إمام بر وفاجر ، والجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل [95]

* وجاء عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب موصياً له " يا شعيب لا ينفعك ما كتبت - أي من العلم وتدوين الحديث - حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل[96]

* قال حنبل في ولاية الواثق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله ، أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاءوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنت لهم ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، هذا الأمر قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله : « فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ، ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : " عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر" ، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب ، قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر » [97]

* وقال البربهاري رحمه الله في شرح السنة: والسمع والطاعة للأمة فيما يحب الله ويرضى ، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ، ورضاهم به فهو أمير المؤمنين ، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام ، براً أو فاجراً .....هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل ، ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه ، وإن جار ، وليس في السنة قتال السلطان، ولا الخروج عليه فإن فيه فساد الدنيا والدين ، وقال أيضا "إذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"[98]

* قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته:"ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، مالم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة" [99]

---

95 تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 153 . واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة 151/1

96 تذكرة الحفاظ 1/ 153

97 طبقات الحنابلة 1/ 143 ، الآداب الشرعية لابن مفلح ، ص 221

98 شرح السنة ، 1 / 113

99 شرح الطحاوية ، ص 371

*وقال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور." [100]

* وقال الإمام النووي رحمه الله : "وأما الخروج – أي على ولاة الأمر- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع ، قال العلماء وسبب عدم انعزاله ، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقائه" [101]

* وقال كذلك فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : " قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع " [102]

* وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ، ويمقت أهله . وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر ، وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال لا ما أقاموا الصلاة ، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها"[103]

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية "ولهذا كان الشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ ، لأن الفساد في القتال ، والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[104]

---

100 شرح الطحاوية ، ص 373

101 شرح صحيح مسلم " (12/ 229

102 شرح النووي على مسلم 12/ 229 ، تحفة الأحوذي 4/ 393 ، شرح حديث رقم: 1629

103 إعلام الموقعين 3 / 6

104 منهاج السنة النبوية 3/ 231

* قال الإمام أبي العز الحنفي رحمه الله : "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[105] ، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾[106] ، وقال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[107] ، وقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[108] ، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم" [109]

* وعن عمر بن يزيد أنه قال : "سمعت الحسن (البصري) أيام يزيد المهلب يقول – وأتاه رهط– فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ، ويغلقوا عليهم أبوابهم ، ثم قال : والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قِبَل سلطانهم صبروا ، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم ، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فَيُوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خيرٍ قط ثم تلا : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُون﴾ الأعراف الآية137" [110]

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجورٍ ، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شرٌ منه ، وتزيل العدوان ، بما هو أعدى منه ، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ، فيصبر عليه ، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرةٍ كقوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ (لقمان: من الآية17) .." [111]

* وقال: " وأما أهل العلم والدين و الفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور و غشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة و الدين قديما و حديثا و من سيرة غيرهم

---

105 سورة الشورى الآية 30

106 سورة آل عمران الآية165

107 سورة النساء الآية 79

108 سورة الأنعام الآية 129

109 شرح العقيدة الطحاوية ، ص373

110 رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى 7/ 164 ، رقم: 8940 ، وذكره الآجري في الشريعة 1 / 373

111 مجموع الفتاوى 28 / 179

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38)
15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند أسته بقدر غدره قال: و إن من أعظم الغدر يعنى بإمام المسلمين. وهذا حدث به عبد الله بن عمر وفى صحيح مسلم عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[112] . وفى الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية". وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ »[113] . فالأول هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر و يفارق الجماعة[114]

* وقال أيضاً : " كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن رضي وتابع." قالوا أفلا نقاتلهم قال: "لا ما صلوا " [115] وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ : "إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم"[116]
قال : وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم: "لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته" قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"[117] فهذا أمر بالطاعة

112 سبق تخريه في الفصل الخامس

113 رواه مسلم 6/ 20 ، رقم: 4899

114 مجموع فتاوى ابن تيمية 35/ 12

115 رواه الطيالسي في المسند 3/ 172 ، رقم: 1700 .

116 سبق تخريجه في الفصل السادس

117 سبق تخريجه في هذا الفصل

مع ظلم الأمير، وتقدم قوله ﷺ : "من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعة"[118] وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى"[119]

* قال ابن القيم : و الانقياد لمن ولاه الله عز و جل أمركم لا تنزع يدا من طاعته و لا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجا و مخرجا و لا تخرج على السلطان و تسمع و تطيع و لا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة " [120]

* قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله: "وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على : طاعة من تغلب عليهم في المعروف ، يرون إنفاذ حكمه وصحة إمامته ، ولا يختلف في ذلك اثنان ، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة ،وإن كان الأئمة ظلمة فسقة مالم يروا كفراً بواحاً ، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم"[121]

* قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " وأهل العلم... متفقون على طاعة من تغلَّب عليهم في المعروف، ويرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته. لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وأن كان الأئمة فسقة، ما لم يروا كفراً بواحاً. ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم.."[122]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله : "فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عصاة ، فنقيم معهم الحج والجهاد ، وكذلك الجمع ، ولو كانوا فجاراً"[123]

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ، والخروج عليه وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة.تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر ، والافتيات عليه ، بغزو أو غيره ، معصية ، ومشاقة لله ورسوله ، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة

---

118 رواه مسلم 6/ 24 ، رقم: 4911

119 منهاج السنة 2/ 231

120 حادي الأرواح ، ص 118

121 الدرر السنية 25 / 9

122 نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر ، ص 5

123 شرح العقيدة الواسطية 338/2

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38)
15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفصل الثامن

الآثار السلبية لعدم طاعة ولاة الأمور

عند عدم التوافق بين ولي الأمر أو الحاكم وبعض رعيته لأي أمر كان ، يستعجل البعض بمشاقة هذا الأمير أو الحاكم ، وقد يسعى للإطاحة به والخروج عليه ، أو التحريض وتشويه صورته لدى عامة الناس ، وقد بين علماء السلف خطورة هذا الأمر وعاقبته التي تجنى منها.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة في معرض كلامه عن ذلك ما يلي : "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج عن الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته" [124]

* وقال العبدري : "قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة ..." [125]

* نقل ابن حجر رحمه الله الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم: فقال قال ابن بطال : "وفى الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[126]

* وقال الآجري رحمه الله "وإن أمروه بطاعتهم فأمكنه طاعتهم أطاعهم , وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإن دارت بينهم الفتن لزم بيته وكف لسانه ويده ولم يهو ما هم فيه ولم يعن على فتنه ، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله" [127]

* وكَانَتْ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى مُعَاوِيَةَ حَاجَةٌ قَالَ: فَحَجَبَهُ لِشُغْلٍ كَانَ فِيهِ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ إلى أن قَالَ: ".. وَإِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ"[128]

---

124 منهاج السنة النبوية 2/ 231

125 التاج والإكليل ، 2/ 404

126 فتح الباري 7/13

127 الشريعة ، ص 37

128 رواه البيهقي في شعب الإيمان 12/ 29 ، رقم: 8959 ، وابن عبد البر في التمهيد 21/ 287 ، رقم: 10

* قال الحسن البصري رحمه الله: " اعلم أن جور الملوك من نقم الله تعالى ونِقَم الله لا تُلاق بالسيوف وإنما تُتَّقى وتُستَدفَع بالتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب ، إنَّ نِقَم الله متى لُقِيَت بالسيف كان السيف أقطع[129] .
* جاء عن ابن المبارك قال: من استخف بالعلماء ذهبت آخرته ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته[130]

* وأورد الخلال عن أحمد قوله: " لا بد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟! وقال: " الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس [131]

* قال الإمام أحمد: " لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول ".[132]

* وعن أبي إسحاق السَّبَيْعي أنه قال: " ما سب قوم أميرَهم ، إلا حرموا خيره " [133]

* جاء عن إدريس الخولاني في زمان عبد الملك ، يقول : « إياكم والطعن على الأئمة ؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة ، حالقة الدين ليس حالقة الشعر ، ألا إن الطعانين هم الخائبون ، وشرار الأشرار »[134]

* نقل القرطبي في تفسيره عن سهل بن عبد الله التستري -رحمه الله تعالى- أنه قال: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين- أي: السلطان والعلماء- أصلح الله دنياهم وأخراهم"[135]

* وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . رحمه الله إلى الحكمة في ذلك بقوله :

"فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلي تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما

---

129 آداب الحسن البصري لابن الجوزي ص119 – 120

130 سير أعلام النبلاء 15/ 425 ، آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة ، ص 3 ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، 2/ 114

131 طبقات الحنابلة 1/ 309

132 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال ، ص 30 ، رقم: 19

133 السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها 2/ 405 ، رقم: 146 ، التمهيد 21/ 287

134 رواه ابن زنجويه في كتابه الأموال 1/ 80 ، رقم: 38

135 تفسير القرطبي 5/ 260

أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن ، لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وأن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم، فحصل الشر والفساد فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب ، وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة " [136].

الفصل التاسع

أقوال علماء السلف في الدعاء على ولاة الأمور أو الدعاء لهم

مما يميز منهج أهل السنة والجماعة أنهم يسعون إلى الوحدة والجماعة وعدم الشتات والافتراق ، وهنالك أسباب تدعو إلى تلك الألفة والاجتماع منها الدعاء لولاة أمور المسلمين بظهر الغيب والدعاء لهم على المنابر كالجمعات والعيدين وغيرها ، وهو الأمر الذي سار عليه أئمة أهل السنة من السلف ومن بعدهم.

* وقال: " كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي ﷺ إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولا ه الله أمركم[137]"[138]

* عن معاوية بن أبي سفيان قال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة؛ لقيه ركب من أهل العراق فقالوا: يا أبا ذر! قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت. قال: مهلا يا أهل الإسلام! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيكون بعدي سلطان فاعزوه، من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت "[139]

* قال الإمام الطحاوي رحمه الله في " العقيدة الطحاوية " : :"ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، مالم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة" [140]

---

136 نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر ، ص 6 معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ص 21

137 رواه أحمد في المسند 2/ 367 ، رقم: 8785 ، وصححه الأرنؤوط بهامشه

138 المصدر السابق 28/ 391

139 رواه ابن أبي عاصم وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم 2/ 261 ، رقم: 1079

140 شرح الطحاوية ، ص 371

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38)
15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

* قال الإمام البربهاري رحمه الله: "وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان ؛ فاعلم أنَّه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ؛ فاعلم أنَّه صاحبُ سُنَّة" [141]

* قال أبو عثمان الزاهد : "فانصح للسلطان ,وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم , فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم وإياك أن تدعو عليهم باللعنة ,فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين , ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين"[142]

* وقيل أن الحسن البصري سمع رجلاً يدعو على الحجاج فقال: لا تفعل رحمك الله إنهم من أنفسكم أوتيتم إنما أخاف إن عُزِلَ الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير 0

* جاء عن أبي مجلز ، قال : « سب الإمام الحالقة ، لا أقول : حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين »[143]

* قال النووي: " هَذَا مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْإِخْبَار مُتَكَرِّرًا ، وَوُجِدَ مُخْبَره مُتَكَرِّرًا . وَفِيهِ : الْحَثّ عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا ، فَيُعْطَى حَقّه مِنْ الطَّاعَة ، وَلَا يُخْرَج عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَع ؛ بَلْ يُتَضَرَّع إِلَى اللَّه تَعَالَى فِي كَشْف أَذَاهُ ، وَدَفْع شَرّه وَإِصْلَاحه "[144]

الفصل العاشر

الآثار القيمة لطاعة ولاة الأمور

بعد أن علمنا أقوال أهل العلم من السلف ومن بعدهم في حكم طاعة ولا الأمور وعدم الخروج عليهم والمفاسد التي تترتب على ذلك ، والدعاء لهم بالسداد والتوفيق ، ناسب أن نورد ههنا الآثار الطيبة والقيمة لطاعة ولاة الأمور وانعكاسها على الفرد والمجتمع وذلك من آثار أهل العلم.

* روى البيهقي عن علي ﷺ أنه قال لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : هذا البر فكيف بالفاجر؟! قال : إن الفاجر يؤمن الله به السبل ، ويجاهد به العدو ، ويجيء به الفيء ، ويقام به الحدود ، ويحج به البيت ، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله[145].

141 شرح السنة للبربهاري ، ص 51 ، رقم: 107

142 شعب الإيمان للبيهقي 9/ 498 ، رقم: 7016

143 الأموال لابن زنجويه 1/ 78 ، رقم: 34

144 شرح صحيح مسلم 12/ 232

145 رواه البيهقي في شعب الإيمان 10/ 15 ، رقم: 7102

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 38) 15 – تشرين الأول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

* يقول الحسن البصري - رحمه الله تعالي – في الأمراء : "هم يلون من أمورنا خمساً : الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود)،والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم – والله – لغبطة وأن فرقتهم لكفر" [146]

* وقال العلامة السعدي .رحمه الله .: "وأمر بطاعة أولي الأمر ، وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ، ورغبة فيما عنده ، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصيةٍ ، فإن أمروا بذلك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم ، وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بطاعة الله ، ومن يطعه فقد أطاع الله ، وأما أولو الأمر فَشَرْطُ الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية" [147]

* كان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان، فأكثروا حمد الله – تعالى – وشكره. وأن جاءكم منه ما تكرهون، وجهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم. وأقيموا عذر السلطان، لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة التدليس والطمع" [148]

فتأمل هذا الكلام البديع وانظر فيه بعين الإنصاف، تجده من مشكاة السلف الصالح، على وفق الكتاب والسنة والقواعد العامة بعيداً عن الإفراط والتفريط.

وكل ما أوردناه آنفا يؤيد ضرورة الاهتمام بهذا الأمر وترسيخه عند غلبة الجهل به، أو فشوا الأفكار المنحرفة عن منهج أهل السنة فيه ، ولا ريب أن الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه الأمران: غلبة الجهل بهذا الأمر، وفشوا الأفكار المنحرفة فيه .

ومن الأمور التي حث الشرع المطهر على التزامها الصبر على جور الأئمة وأذاهم وظلمهم حفاظا على وحدة الأمة وكيانها وترجيح المصالح العظمى المترتبة على كل ذلك ، وقد ورد في الصحيح الوصية بذلك فعن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ فقال: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" [149]

146 جامع العلوم والحكم ، ص 262

147 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 2/ 89

148 كتاب سراج الملوك ، ص43

149 أخرجه البخاري رقم: (3792 ، 7057) ومسلم في كتاب الإمارة رقم: 1845

* كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . مبينا هذا الأمر على وجهه الشرعي: "ولا تكاد ترى مؤلفاً في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل ، والحض عليه . وهذا من محاسن الشريعة ، فإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد . [150]

* قال ابن الجوزي: "اعلم -عافاك الله - أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى , ونقم الله لا تلاقى بالسيوف وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع [151]

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى " فإن الملك الظالم لابد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه وقد قيل ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام [152]

* وقال: "لكن عدمه اشد ضررا عليهم ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحد بلا سلطان والسلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق"[153]

* وقال عمرو بن العاص لابنه : سلطان عادل خير من مطر وابل ، وسلطان غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم "[154]

ومما تعارف عليه الفقهاء أن الحاكم هو قائد البلاد الممسك بزمام الأمور سواء كان خليفةً أو ملكاً أو رئيساً مادام يعرف بالعرف أنه حاكم البلاد واجتمع الأمر عليه ، وما كان دونه من أولي الأمر لا طاعة لهم إلا بأمره فنطيعهم بطاعته

* قال علي بن أبي طالب: " لا يصلح الناسَ إلا أمير بر أو فاجر "[155]

---

150 مجموع الفتاوى 28 / 179

151 آداب الحسن لابن الجوزي ص119

152 مجموع الفتاوى 14/ 268

153 المصدر السابق 20/ 54

154 فيض القدير 4/ 188 ، رقم: 4817 ، التيسير بشرح الجامع الصغير 3/ 139

155 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 10/ 15 ، رقم: 7102 . وذكره الهندي في كنز العمال 5/ 751 ، رقم: 13286

* قال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : لَوْلَا الْأَئِمَّةُ لَمْ يَأْمَنْ لَنَا سُبْلُ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا " [156]

* وورد سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب قال : وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ، ويغلقوا عليهم أبوابهم ، ثم قال : والله لو أنَّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل عنهم ذلك ، وذلك إنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُواْ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ﴾ الأعراف 137 [157]

* حدَّثَنا أَحمد بن إبراهيم سمعت رجلا من أهل أصبهان يحدث عَبد الرحمن بن مهدي قال كتب أخو محمد بن يوسف يشكو إليه خبر العمال فكتب إليه يا أخي إنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة ، وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب "[158]

* قال الحسن البصري في الأمراء : والله ما يستقيم الدِّين إلاَّ بهم ، وإنْ جاروا وظلموا ، والله لَمَا يُصْلحُ الله بهم أكثرُ ممَّا يُفسدون ، مع أنَّ - والله - إنَّ طاعتهم لغبطة، وإنَّ فرقتهم لكفرٌ " [159]

* يقول الحافظ بن رجب : "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنظيم مصالح العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم" .[160]

* نقل بدر الدين ابن جماعة عن الطرطوشي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[161] قال : " قيل معناه : لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف ، وينصف المظلوم من ظالمه ؛ لتواثب الناس بعضهم على بعض ؛ فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها ، ثم امتن الله على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله ﴿وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[162]

---

156 مجموع الفتاوى 30/ 136

157 الشريعة للآجري 1/ 73 ، رقم: 63

158 رواه الأصبهاني في حلية الأولياء 8/ 236

159 جامع العلوم والحكم ، ص 262

160 المصدر السابق ، ص 262

161 سورة البقرة الآية 251

162 تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص 49 ، سراج الملوك ، ص 34

* قال الآلوسي في تفسير هذه الآية: " وفي هذا تنبيه على فضيلة المُلك ، وأنه لولاه ما استتب أمر العلم ولهذا قيل : الدين والملك توأمان ، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر ، لأن الدين أسٌّ والملك حارس ، وما لا أس له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع "[163]

* قال الفقيه أبو عبدالله القلعي الشافعي في كتابه التهذيب: "لو خلا عصر من إمام ، لتعطلت فيه الأحكام ، وضاعت الأيتام ، ولم يحج البيت الحرام - لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة ، لما نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى - لولا السلطان ؛ لكان الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضا " [164]

*وقال ابن القيم رحمه الله: وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم ، بل كأن أعمالهم ظهرت في صورة ولاتهم وملوكهم :

-فإن استقاموا استقامت ملوكهم.

-وإن عدلوا عدلت عليهم وإن جاروا - أي ظلموا - جارت - أي ظلمت - ملوكهم وولاتهم.

- وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك.

-وإن منعوا حقوق الله لديهم - إي كالزكاة والصدقات وغير ذلك - وبخلوا بها ؛ منعت ملوكهم وولاتهم

ما لهم عندهم من حق وبخلوا بها عليهم.

- وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه ، وضربت عليهم المكوس - أي الضرائب - والوظائف ، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة ، فَعُمَّالُهم ظهرت في صورة أعمالهم. وليس في الحكمة الإلهية أن يولي على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم . ولمَّا كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك ، فلما شابوا شيبت لهم الولاة ، فحكمة الله تأبى أن يولي علينا ، في مثل هذا الزمان مثل معاوية ، وعمر بن عبد العزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر ، بل ولاتنا على قدرنا ، وولاة من قبلنا على قدرهم ، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها" [165]

---

163 روح المعاني 1/ 564

164 معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ص 27

165 مفتاح دار السعادة 1/ 253

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد : في ختام هذا البحث أود الإشارة إلى أهم ما ورد في هذا البحث من نتائج كما يلي:

1- أن ولاة الأمر في الدولة المسلمة نوعان: الأول: الأمراء والرؤساء والحكام ، والثاني: أهل العلم والفقه والقضاة ونحوهم ، ولعلماء السلف من السابقين واللاحقين كلام نفيس في ذلك.
2- نصت أدلة الوحيين القرآن والسنة على وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين لأن طاعتهم من طاعة الله ورسوله.
3- دل كلام علماء السلف على أن الطاعة تكون في المعروف وفي غير معصية الله تعالى.
4- دل كلام علماء السلف أنه في حال أمر ولاة الأمور بالمعصية فلا طاعة لهم وعليهم الصبر.
5- دل كلام علماء السلف أن الحاكم المسلم الذي وصل إلى سدة المنصب وارتضته الناس ودانت له الأمة وجبت طاعته .
6- دل كلام علماء السلف أنه يجب أن ينصح ولي الأمر لأن الدين النصيحة ، كما يجب إعانتهم على الحق.
7- دل كلام علماء السلف أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمر إلا بضوابط شرعية (الكفر البواح)
8- دل كلام علماء السلف مدى الآثار السلبية لعدم طاعة ولاة الأمر وعصيانهم
9- دل كلام علماء السلف أنه يشرع الدعاء لولاة الأمر بالصلاح والهدى والمعافاة
10- دل كلام علماء السلف على الآثار الوخيمة لعصيان ولاة الأمر ، والقيمة لطاعتهم.

المراجع:

شرح صحيح مسلم ، للإمام محيي الدين النووي ، دار الفكر

جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار هجر. تحقيق : د /عبد الله بن عبد المحسن التركي.

تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى 1420هـ -2000 م

السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الطبعة : الأولى ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية : 1418هـ

النكت والعيون (تفسير الماوردى): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -

تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، الطبعة : 1415 هـ - 1995

الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت

المسند للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة بمصر (عن النسخة الميمنية)

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الفكر

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : 1420هـ)أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر

السنة، لابن أبي عاصم الشيباني، ت:محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي (بيروت) ط. الأولى 1400هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

شرح العقيدة الطحاوية ، عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ، أحمد شاكر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة : الأولى - 1418 هـ

معالم التنزيل في تفسير القرآن : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) ت : عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، 1420 هـ

تفسير البيضاوى : ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: دار الفكر – بيروت

السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز (مكة) 141هـ 1994م

مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس

حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي : عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي دار الفكر

لمعة الاعتقاد: ابن قدامة المقدسي الطبعة : الثانية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية: 1420هـ - 2000م

الشريعة للآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى : 360هـ)

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين في العقيدة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ

متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ - 1997م

جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، 1408هـ

السنة ومعه ظلال الجنه في تخريج السنة ، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني دار التراث

التاريخ الأوسط : أبو عَبد الله محمد بن إسماعيل البُخارِيّ ، المحقق : تيسير بن سعد ، دار الرشد ، الطبعة : الأولى : 1426 - 2005 م

السنن الواردة في السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني: دار العاصمة – الرياض الطبعة الأولى ، 1416 تحقيق : د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري

الجامع الصحيح ، محمد ين عيسى الترمذي ، مراجعة: أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، دار إحياء التراث الإسلامي (بيروت)

صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة : الخامسة

السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني

مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ت: محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة : الأولى ، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م)

مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

جامع معمر بن راشد : معمر بن راشد ، دار الفكر

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1417 تحقيق : إبراهيم شمس الدين

الأموال : حميد بن زنجويه ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، مركز فيصل للبحوث **1414هـ**

الفتن ، نعيم بن حماد : نعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله : مكتبة التوحيد – القاهرة الطبعة الأولى ، 1412 ، تحقيق : سمير أمين الزهيري

مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، ت: كمال الحوت ، مكتبة الرشد (الرياض) 1409هـ

سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور الخراساني ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ت: حبيب الرحمن الأعظمي

شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند

سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين ، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة : الرابعة ، 1405

الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) ، مؤسسة العرفان (بيروت)

تفسير ابن أبي حاتم : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار النشر : المكتبة العصرية – صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب.

تعظيم قدر الصلاة : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله المحقق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي: مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، 1406

أصول السنة لابن أبي الزمنين: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد، الإمام أبو عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم : المكتبة الاسلامية ، تحقيق : نشأت بن كمال المصري

الآداب الشرعية : شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، دار التراث

طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : 526هـ) : محمد حامد الفقي: دار المعرفة – بيروت

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية : دار الجيل - بيروت ، 1973 تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

منهاج السنة النبوية : شيخ الإسلام بن تيمية ت: د. محمد رشاد سالم : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى

الطبقات الكبرى : محمد بن سعد أبو عبد الله البصري 230 هـ المحقق : إحسان عباس : دار صادر – بيروت الطبعة : 1 - 1968 م

مسند الطيالسي : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي: دار المعرفة – بيروت

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية : دار الكتب العلمية – بيروت

الدرر السنية في الكتب النجدية : علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة : السادسة، 1417هـ/1996م

نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر : رسالة مختصرة لفضيلة الامام عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

شرح العقيدة الواسطية : صالح الفوزان

التاج والإكليل لمختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : 897هـ)

التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ، يوسف بن عبد البر النمري ، ت: مصطفى البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب) 1387هـ

آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة: بدر الدين ، أبو البركات محمد بن محمد بن محمد الغزي

طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : 526هـ) : محمد حامد الفقي : دار المعرفة – بيروت

معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة : عبد السلام بن برجس العبد الكريم الرياض 1415/7/20 هـ

سراج الملوك : أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي ، دار الفكر

فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م .

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : شيخ الاسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن صخر ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي: دار الكتب العلمية . بيروت سنة الطبع: 1415 هـ : على عبد البارى عطية

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية : دار الكتب العلمية – بيروت

مختصر تاريخ دمشق : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار الثقافة

تاريخ اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب المعروف باليعقوبي ، دار إحياء التراث